

# فودافون قطر ش.م.ق.ع

## ميثاق الحوكمة

### 2020

سجل التحديثات			
ملخص التغييرات	التبرير	التاريخ	النسخة
تغييرات متفرقة لتحقيق الالتزام بنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية	تجديد الموافقة من قبل مجلس الادارة	30 أبريل 2018	2.0
تغييرات لاستيفاء متطلبات وتعليقات المدقق الخارجي بشأن بعض أوجه القصور في مجال الحوكمة	تجديد الموافقة من قبل مجلس الادارة	26 اكتوبر 2020	3.0

## تمهيد

يحدّد ميثاق الحوكمة، الذي أُعدّ وفقاً لمعايير الحوكمة السليمة والرشيّدة المعترف بها دولياً، الكيانات واللجان الرئيسية التي تشكل جزءاً من إطار عمل شركة فودافون قطر ش.م.ق.ع ("الشركة")، كما يوضح القواعد الأساسية التي تخضع لها إدارة الشركة ويتم تصريف الأعمال بموجبها، وقد وُضع بهدف تعزيز شفافية نظام الحوكمة لدى الشركة ووضوحه بالنسبة للمساهمين.

يتضمن هذا الميثاق أطر عمل اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة ("مجلس الإدارة") والأسس التي يتّبعها مجلس الإدارة في تصريف أعماله.

أعدّ هذا الميثاق امتثالاً لأحكام النظام الأساسي للشركة وقانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 ("قانون الشركات التجارية") والأنظمة واللوائح المعمول بها الصادرة عن بورصة قطر ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ("الهيئة") بتاريخ 10 نوفمبر 2016 ("نظام الحوكمة")، على أن يكون نظام الحوكمة هو المُعتدّ به حال تعارضه مع أحكام هذا الميثاق.

تجدر الإشارة إلى أن ميثاق الحوكمة يخضع للمراجعة الدورية بحسب ما تقتضيه المستجدات على الساحة المحلية والدولية وسيتم تعديله عند اللزوم، وقد نشرت الشركة نسخة منه على موقعها الإلكتروني [www.vodafone.qa](http://www.vodafone.qa).

## مبادئ حوكمة الشركة

تحرص الشركة كل الحرص على الامتثال لنظام الحوكمة وتسعى للارتقاء بكفاءتها وتحقيق أهدافها ورؤيتها على المدى الطويل، بما في ذلك تحقيق الأغراض التالية:

- 1- إرساء المبادئ الإرشادية والقيم اللازمة لوضع إطار عمل قوي وواسع النطاق للحوكمة من شأنه تعزيز أعمال الشركة والنهوض بها؛
- 2- تحديد مهام أعضاء مجلس الإدارة ومسؤولياتهم استناداً إلى مجموعة من المبادئ الإرشادية الهادفة إلى تنظيم أعمالهم؛
- 3- توجيه أعضاء مجلس الإدارة وتزويدهم بالمبادئ الإرشادية التي تُمكنهم من أداء مهامهم ومسؤولياتهم في الشركة؛
- 4- رسم الإطار العام للأعمال التي يضطلع بها أعضاء مجلس الإدارة لضمان الامتثال لكافة المتطلبات التنظيمية والرقابية؛ و
- 5- تنفيذ معايير وأسس كافية للارتقاء بالشفافية وإخراط الجهات المجتمعية في وضع تصوراتهم لآليات عمل مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة؛

وبالتالي، فإن الشركة تحرص على الالتزام بالقواعد والإجراءات والمبادئ المحددة أدناه والامتثال لها، كما أن مجلس الإدارة ملتزم بالتقيد بأحكام "ميثاق مجلس الإدارة" والامتثال لها.

## تشكيل مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة (7) أعضاء، على أن يُعيّن أربعة (4) منهم من بين أعضاء تُرشحهم فودافون مؤسسة قطر ذ.م.م. ("المؤسس الخاص") ويكون الأعضاء الثلاثة المتبقين أعضاء مستقلين يتم اختيارهم من قبل مالكي الأسهم المكتتب بها من قبل الجمهور، ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة. (المادة 29 من النظام الأساسي للشركة).

## مدة مجلس الإدارة وانتهاء عضوية الأعضاء أو استبدالهم

تستمر ولاية مجلس الإدارة لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (30) من النظام الأساسي. ويجوز للعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

ويحق للمؤسس الخاص في أي وقت، بموجب إخطار يوجهه إلى الشركة، إقالة أي من الأعضاء المعينين من قبله وفقاً للمادة 29.1 من النظام الأساسي وتعيين عضو آخر ليحل محله. ويُكمل العضو الجديد ما تبقى من مدة سلفه.

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة المستقل شغله من كان حائزاً على أكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا تعذر ذلك بسبب أي مانع، شغله المرشح الذي كان يليه في ترتيب عدد الأصوات. ويُكمل العضو الجديد المدة الباقية من مدة سلفه فقط.

النسخة (3.0) – آخر نسخة معتمدة من قبل مجلس الإدارة

في حال عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قلّ عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة (5) أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد في غضون شهرين (2) من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض العدد المتبقي منها عن خمسة (5)، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

#### رئيس مجلس الإدارة

يُنتخب رئيس مجلس الإدارة من بين الأعضاء الأربعة المعيّنين من بين الأعضاء الذين رشّحهم المؤسس الخاص، ومع ذلك يجوز أن يُنتخب الرئيس من بين الأعضاء المستقلين بشرط انتخابه من قبل أغلبية الأعضاء، على أن يتضمن قرار أغلبية الأعضاء قراراً صادراً عن أغلبية الأعضاء الذين عينهم المؤسس الخاص. (المادة 29-3 من النظام الأساسي للشركة)

#### تعاملات ذوي المصالح

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة أن يقوم بعمل مشابه لنشاط الشركة، أو أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب الشركة. (المادة 46 من النظام الأساسي للشركة)

#### أعضاء مجلس الإدارة

يُشترط في عضو مجلس الإدارة:

- (أ) ألا يقلّ عمره عن واحد وعشرين عاماً؛ و
- (ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية ("قانون الهيئة") والمادتين (334)، (335) قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (35)(12) من قانون الهيئة أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره؛ و
- (ج) أن يكون شخصاً طبيعياً أو من الأشخاص الاعتبارية القطرية أو المؤسسات الحكومية؛ و
- (د) ألا يكون في وقت الترشح يمتلك أسهم في رأس مال الشركة بالمخالفة لأحكام المادة (7) من النظام الأساسي للشركة أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة عن الهيئة وما في حكمها من الجهات الرقابية بالدولة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط. (المادة 30 من النظام الأساسي للشركة)

## مهام رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والامتنال لتوصياته.

لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس. ويحلّ نائب الرئيس (أو نواب الرئيس (حسب الحالة)) محل الرئيس عند غيابه. (المادة 35 من النظام الأساسي)

## مهام مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحدّ من هذه السلطة إلا ما نصّ عليه القانون أو النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة للشركة. (المادة 39 من النظام الأساسي للشركة)

## اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك اثنان من أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقلّ عدد الاجتماعات عن ستة (6) اجتماعات كحدّ أدنى خلال السنة المالية الواحدة.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء بما في ذلك حضور ثلاثة (3) من الأعضاء المرشحين من قبل المؤسس الخاص على الأقل، وأن يكون الرئيس أو أحد نوابه ضمن الحضور. (المادة 36 من النظام الأساسي للشركة)

## تدقيق حسابات الشركة

يعرض مجلس الإدارة في كلّ سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقبي الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. (المادة 43 من النظام الأساسي للشركة)

## إعداد البيانات المالية

يعدّ مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنوات المالية السابقة مصدّقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط للسنة القادمة. (المادة 42 من النظام الأساسي للشركة)

## مكافآت مجلس الإدارة

تحدّد الجمعية العامة للشركة ("الجمعية العامة") مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 5% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطي القانوني وتوزيع ربح على المساهمين لا يقلّ عن 5% من رأس المال المدفوع.

## الجمعية العامة

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة. (المادة 47 من النظام الأساسي للشركة)

## حضور اجتماعات الجمعية العامة

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً. (المادة 53 من النظام الأساسي للشركة)

## التصويت في الجمعية العامة

يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العامة.

فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره أو بكلا هاتين الصفتين عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع. (المادة 53 من النظام الأساسي للشركة)

## ميثاق لجنة التدقيق

### موجز تنفيذي

أعدّ هذا الميثاق لبيان أهداف لجنة التدقيق وصلاحياتها والعضوية فيها واجتماعاتها ومهامها ومسؤولياتها والتقارير الصادرة عنها.

### اعتماد الميثاق

يتولى مجلس إدارة الشركة اعتماد ميثاق لجنة التدقيق ومراجعته عند الاقتضاء، وقد وافق مجلس الإدارة على هذا الميثاق واعتمده بتاريخ 26 أكتوبر 2020.

### [ميثاق لجنة التدقيق](#)

## ميثاق لجنة المكافآت

### موجز تنفيذي

أعدّ هذا الميثاق لبيان أهداف لجنة المكافآت وصلاحياتها والعضوية فيها واجتماعاتها ومهامها ومسئولياتها والتقارير الصادرة عنها.

### اعتماد الميثاق

وافق مجلس الإدارة على هذا الميثاق واعتمده بتاريخ 26 أكتوبر 2020، ويتولى مجلس الإدارة اعتماد ميثاق لجنة المكافآت ومراجعته عند الاقتضاء.

### [ميثاق لجنة المكافآت](#)

## ميثاق لجنة الترشيحات

### موجز تنفيذي

أعدّ هذا الميثاق لتحديد وبيان مهام لجنة الترشيحات وسلطاتها (ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العضوية فيها واجتماعاتها ومهامها ومسؤولياتها والتزاماتها بإعداد التقارير الصادرة عنها).

### اعتماد الميثاق

يتولى مجلس إدارة الشركة اعتماد ميثاق لجنة الترشيحات ومراجعته كلما رأى ضرورة لذلك، وقد وافق مجلس الإدارة على هذا الميثاق واعتمده بتاريخ 26 أكتوبر 2020.

### [ميثاق لجنة الترشيحات](#)

## أنظمة الرقابة في الشركة

### أنظمة الرقابة الداخلية

اعتمد مجلس الإدارة أنظمة الرقابة الداخلية التالية التي أعدتها لجنة التدقيق:

- يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة عن عمليات إدارة المخاطر والرقابة الداخلية في الشركة، وقد طبقت الشركة برنامجاً مخصصاً للامتثال وفقاً لأفضل الممارسات التي تتبعها شركة فودافون جروب بي ال سي ("مجموعة فودافون")، ويتخلل البرنامج تطبيق الشركة للسياسات والعمليات التي ينص عليها دليل سياسات مجموعة فودافون وما ينطوي عليه من سياسات حوكمة مستقلة أعدت خصيصاً لضمان تحديد كافة المخاطر المادية والتجارية ومخاطر الأعمال التي تواجه الشركة وإدارة تلك المخاطر على أفضل وجه؛
- إن مسؤولية وضع الضوابط والعمليات الداخلية للشركة وضمان كفاءتها بما يُحقَّق ويضمن الامتثال الدائم لسياسات الحوكمة التي وضعتها مجموعة فودافون تقع في المقام الأول على عاتق إدارة الشركة ويتم مراقبتها من خلال الامتثال والتدقيق الداخلي. ويوفر قسم التدقيق الداخلي في الشركة تأكيداً مستقلاً لنظام الرقابة الداخلية ويرفع تقاريره إلى لجنة التدقيق بشأن المسائل الهامة المتعلقة بخطة التدقيق السنوية المستندة إلى المخاطر؛
- أرست الشركة إطار عمل مرّن قادر على التعامل مع وإزالة أسباب مخاطر عدم قدرة الشركة على استئناف أنشطتها التشغيلية في غضون فترة زمنية معقولة بعد وقوع أي أحداث تؤدي إلى توقف الأعمال. وتتضمن خطط استمرارية الأعمال وإدارة الأزمات والمرونة التكنولوجية والاستجابة لحالات الطوارئ في الموقع المتطلبات اللازمة لحماية الشركة من تأثير حالات الطوارئ وتوقف العمليات التجارية الحيوية من خلال الاستجابة الفعالة وفي الوقت المناسب (ضمن الأطر الزمنية المحددة مسبقاً) لحالات الطوارئ أو الأزمات؛ و
- تتبّع الشركة برنامجاً شاملاً لإدارة المخاطر وتقييمها داخل الشركة على نحو مستمر وتتمثل أهدافه الأساسية في موازنة المخاطر التي تنطوي عليها الأعمال مع المكافآت المحتملة ودعم تحقيق استراتيجية الشركة وتوقع أي تهديدات مستقبلية. وتؤمن الشركة بأن اتباعها لنهج حذر وقوي في إدارة المخاطر يُمكنها من اتخاذ قرارات مستنيرة ويوفر للإدارة العليا رؤية مناسبة للمخاطر التجارية ذات الصلة ويُحدد مستوى المخاطر التي تستطيع الشركة تحملها ويساهم في تيسير أنشطة الضمان المستندة إلى المخاطر. وتحرص الشركة على التقيد ببرنامج الإدارة الخاص بمجموعة فودافون حيث يقوم قسم إدارة المخاطر في الشركة برفع تقرير نصف سنوي إلى لجنة التدقيق عن أهم 10 مخاطر تعتقد الشركة بأنه سيكون لها التأثير الأكبر على الأهداف الاستراتيجية للشركة أو نموذج التشغيل الخاص بها أو استمرارية أعمالها أو سمعتها. ويتم تصنيف تلك المخاطر وإجراءات التخفيف ذات الصلة وتتبعها في "سجل المخاطر" الخاص بالشركة، ومن ثم تخضع لتقارير إضافية ومراقبة وضمان بصورة مستمرة.

### وحدة الرقابة الداخلية

يتولى مجلس الإدارة تعيين أعضاء وحدة الرقابة الداخلية (أي قسم التدقيق الداخلي) وتحديد مكافآتهم بناء على توصية وترشيح من لجنة التدقيق، وتكون هذه الوحدة مسؤولة عن تقييم وإدارة المخاطر والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها رئيس التدقيق الداخلي في الشركة الذي يتمتع بالخبرة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، ويسمح له بدخول كافة إدارات وأقسام الشركة.

النسخة (3.0) – آخر نسخة معتمدة من قبل مجلس الإدارة

إن قسم التدقيق الداخلي في الشركة هو خدمة تقدمها وتدعمها مجموعة فودافون كجزء من إطار الحوكمة والامتثال الداخلي للشركة، ويوفر هذا القسم تأكيداً موضوعياً ومستقلاً للعمليات والمشاريع الحيوية ويتولى مراجعة العمليات التجارية والتكنولوجية لتحديد المخاطر ومراجعة الضوابط ورفع التوصيات وتتبع خطط عمل الإدارة حتى الانتهاء منها وذلك لإدارة الشركة على أفضل وجه من خلال تحديد جوانب الأعمال التي يمكن مراقبتها بصورة أكثر فعالية. ويتمتع فريق التدقيق الداخلي بالاستقلالية لإعداد تقارير موضوعية عن أي إدارة أو قسم دون أي قيود من الإدارة المباشرة ورفع تلك التقارير إلى رئيس لجنة التدقيق والمخاطر التابعة لمجموعة فودافون أو رفعها إلى الرئيس التنفيذي المالي للشركة الذي يأتي ثانياً من حيث التسلسل الإداري لاستلام التقارير. ويتولى فريق التدقيق الداخلي مراقبة ودعم الهياكل والأنشطة الرئيسية للحوكمة لضمان الفعالية المستمرة للأعمال، ويتولى تحديد الممارسات التجارية الجيدة وتعزيزها ومراجعة السياسات والعمليات المالية والمحاسبية للشركة لتقييم المخاطر ذات الصلة في هذا الصدد.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن قسم التدقيق الداخلي يعمل جنباً إلى جنب مع لجنة التدقيق التابعة لشركة فودافون قطر وله إمكانية الوصول إليها بشكل كامل، وبما أنه خدمة تقدمها مجموعة فودافون فإن مجلس الإدارة يعتبره قسماً مستقلاً عن الشركة.

تتوافق أنشطة التدقيق الداخلي لمجموعة فودافون مع المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي الصادرة عن معهد المدققين الداخليين.

تنص المادة 21 من نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة على وجوب أن تكون وحدة الرقابة الداخلية مستقلة في عملها عن العمليات اليومية للشركة وأوكلت المجلس بتحديد مكافآت العاملين في تلك الوحدة لضمان استقلاليتها، ولكن وبما أن قسم التدقيق الداخلي هو خدمة تقدمها مجموعة فودافون فإن مجلس الإدارة يعتبره قسماً مستقلاً عن شركة فودافون قطر.

### تقارير الرقابة الداخلية

يرفع المدقق الداخلي للشركة إلى لجنة التدقيق تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية في الشركة، على أن يتضمن التقرير المعلومات التالية:

- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون الماليّة والاستثمارات وإدارة المخاطر؛
- مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقّعة في سوق الأسهم؛
- تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخليّة وأحكام نظام الحوكمة؛
- مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق؛
- مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخليّة عند تحديد المخاطر وإدارتها؛
- المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها؛
- المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر؛

## الرقابة الخارجية

### تعيين المدققين الخارجيين

تقوم لجنة التدقيق باستلام عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، ومن ثم ترفع توصيتها إلى المجلس، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة لاعتمادها من المساهمين.

وتعين الجمعية العامة مراقبي الحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة بحد أقصى خمس (5) سنوات متصلة.

### مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات الخارجي

على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس – كتابة – بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة.

لمراقب الحسابات الخارجي الحق في دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقاً لأحكام القانون على أن يخطر الهيئة بذلك.

ويقدم مراقب الحسابات تقريراً للجمعية العامة ويتلوه عليها، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة مع بيان يُفيد بمسؤوليته عن صحة البيانات الواردة فيه، ولكل مساهم حاضر في الجمعية العامة حق مناقشة مراقب الحسابات الخارجي في أي مسألة بالتقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه.

ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات الخارجي كل ما يرتبط بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة المتعلقة بالآتي:

- مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة؛
- مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويجب أن يرفع مراقب الحسابات تقريره عن ذلك بشكل مستقل عما يبيده مجلس إدارة الشركة أو يتوقعه؛
- مدى التزام الشركة بوضع السياسات واللوائح الداخلية، ومدى ملاءمة تلك السياسات واللوائح لأعمال الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها؛
- مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام نظام الحوكمة؛
- مدى التزام الشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامها بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها؛ و
- مدى تعاون الشركة في تمكين مراقب الحسابات الخارجي من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.

## الإفصاح والشفافية

### الإفصاح

تحرص الشركة على التقيد بكافة التزامات الإفصاح التي تنص عليها الأنظمة واللوائح الصادرة عن الهيئة وعلى التأكد من دقة وصحة ما تفصح عنه الشركة والتزامها بكافة قواعد الإفصاح التي تقررها الهيئة.

### تضارب المصالح

يوضح الملحق (1) المرفق بهذا الميثاق السياسة التي تتبعها الشركة في مجال تضارب المصالح.

يلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة وإدراجها في التقرير السنوي للشركة.

لا يجوز للشركة إبرام أي صفقة كبيرة (وهي أي صفقة أو مجموعة صفقات مرتبطة أو متصلة تهدف إلى امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستنسبها الشركة أو الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة أو التي تتجاوز قيمتها الإجمالية (10%) من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة) مع طرف ذي صلة إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة.

### الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة

لا يجوز لأي طرف ذي علاقة يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو صفقة تبرمها الشركة حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها.

لأغراض هذه الفقرة، يعتبر الشخص ذو علاقة بالشركة إذا كان عضو في مجلس إدارة الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو بالإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو كان مالكاً (5%) على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو كان من أقارب أي من السابقين حتى الدرجة الثانية، وكل شخص اعتباري مسيطر عليه من عضو بمجلس إدارة الشركة أو أي شركة من مجموعتها أو إدارتها التنفيذية العليا وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو المشتركة في مشروع أو شراكة من أي نوع مع الشركة أو أي شركة من مجموعتها.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاريّ بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.

### الإفصاح عن عمليات التداول على أسهم الشركة

يلتزم أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول والصفقات التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة. ويوضح الملحق (2) المرفق بهذا الميثاق المبادئ الإرشادية للتداول على أسهم الشركة.

النسخة (3.0) – آخر نسخة معتمدة من قبل مجلس الإدارة

## حقوق أصحاب المصالح

### المساواة بين المساهمين في الحقوق

المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

للمساهمين كافة حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.

### مراجعة سجل المساهمين

على الشركة التقدم شهرياً بطلب لشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها.

### حق المساهمين في الحصول على المعلومات

للمساهمين الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشركة من على موقعها الإلكتروني وذلك وفقاً لما ينص عليه نظامها الأساسي.

### حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للشركة على النحو الوارد في النظام الأساسي للشركة.

### حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

تلتزم الشركة بإطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كافٍ. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس المستقلين بالاقتراع السري ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة.

## المسؤولية الاجتماعية للشركة

تُنظَّم استثمارات الشركة في مجال المسؤولية الاجتماعية من خلال سياسة التبرعات الخيرية التي تضمن ربط كافة مساهماتنا باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الجوّالة من أجل الرفاه الاجتماعي أو حماية البيئة أو الدعم المجتمعي. وتقوم لجنة الاستثمارات الاجتماعية بتقييم كافة الطلبات بناء على معايير التقييم الشفافة والموضوعية.

## الملحق (1) - سياسة تضارب المصالح

## الملحق (2) – سياسة / المبادئ الإرشادية للتداول في أسهم شركة فودافون قطر ش.م.ق.ع

### 1- الغرض:

يقع على عاتق شركة فودافون قطر ش.م.ق.ع ("شركة فودافون")، كونها شركة مدرجة، مسؤولية الامتثال لعدد من الأنظمة واللوائح الخاصة بالتداول بالأسهم (ولاسيما فيما يتعلق بأسهم فودافون قطر) وبوجه خاص (وعلى سبيل المثال لا الحصر) الأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة قطر للأوراق المالية ("الهيئة") وبورصة قطر ويجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا ("الفريق التنفيذي") وجميع العاملين في فودافون قطر دراسة تلك الأنظمة واللوائح بعناية قبل تداولهم بأسهم فودافون قطر.

### 2- الالتزامات قبل شراء أو بيع الأسهم في فودافون قطر

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة فودافون قطر والعاملين فيها أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في فودافون قطر في تحقيق مصلحة له أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة التعامل في أسهم شركة فودافون قطر، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأسهم، ويبقى هذا الحظر سارياً لمدة ثلاث (3) سنوات بعد انتهاء عضوية الشخص في مجلس الإدارة أو انتهاء عمله في الشركة<sup>1</sup>.

**على جميع العاملين إبلاغ وسيط التداول الخاص بهم بأنهم موظفون لدى فودافون قطر قبل التقدم بطلب شراء/بيع على أسهم فودافون قطر<sup>2</sup>.**

كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة والفريق التنفيذي ضمان إخطار إدارة بورصة قطر (قسم الرقابة على التداول) بأوامر البيع/الشراء التي يتقدمون بها قبل طرحها في السوق.

<sup>1</sup> المادة 111 من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015.

<sup>2</sup> المادة 3-4-3-5 من قواعد التعامل في بورصة قطر (نسخة أغسطس 2010)

النسخة (3.0) – آخر نسخة معتمدة من قبل مجلس الإدارة

### -3- الإفصاح

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والفريق التنفيذي وجميع الأشخاص المطلعين (بحسب تعريف هذا المصطلح أدناه) وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول والصفقات التي يقومون بها على أسهم شركة فودافون قطر وسائر أوراقها المالية الأخرى<sup>3</sup>.

لأغراض هذه الفقرة، فإن "الشخص المطلع" هو أي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات لم تكن متاحة للجمهور، ويمكن أن تؤثر في جذب أو عزوف المتعاملين في الأوراق المالية لشركة فودافون قطر أو غيرها من الشركات التي يكون لشركة فودافون قطر أو للمساهمين مصلحة فيها، أو يمكن أن تؤثر في قدرة شركة فودافون قطر على الوفاء بالتزاماتها، ويشمل ذلك أعضاء المجلس والفريق التنفيذي والعاملين بشركة فودافون قطر أو أي شركة من مجموعتها وغيرهم ممن يتاح لهم الحصول على مثل تلك المعلومات بسبب علاقات تعاقدية أو مهنية أو غيرها<sup>4</sup>.

### -4- عمليات الاندماج والاستحواذ

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والفريق التنفيذي حال استلام شركة فودافون قطر لعرض بالاندماج أو الاستحواذ بالامتناع عن القيام بأي أعمال أو تصرفات يكون من شأنها التأثير بشكل جوهري على أصول شركة فودافون قطر أو زيادة التزاماتها المالية أو إعاقة تطوير نشاطها مستقبلاً، وذلك ما لم تكن الأعمال أو التصرفات قد تمت في إطار الأعمال المعتادة لمباشرة نشاط الشركة وفي تاريخ سابق على فترة العرض<sup>5</sup>.

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والفريق التنفيذي وأولادهم القصر وأزواجهم القيام بما يلي خلال عملية الاستحواذ أو الاندماج:

(أ) التعامل على أسهم الشركات المعنية من تاريخ الإعلان عن عملية الاستحواذ أو الاندماج ولحين انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركات المعنية التي يقرر فيها الاستحواذ أو الاندماج من عدمه.

(ب) استغلال المعلومات المتعلقة بالاستحواذ أو الاندماج لأغراض التعامل بالأوراق المالية المعنية<sup>6</sup>.

<sup>3</sup> نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة على السوق الرئيسية

<sup>4</sup> المادة 28 من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة على السوق الرئيسية الصادر عن الهيئة

<sup>5</sup> نظام الاندماج والاستحواذ الصادر عن الهيئة

<sup>6</sup> نظام الاندماج والاستحواذ الصادر عن الهيئة

النسخة (3.0) – آخر نسخة معتمدة من قبل مجلس الإدارة

## 5- قيود التداول على مجلس الإدارة والفريق التنفيذي والعاملين لدى فودافون قطر

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والفريق التنفيذي والعاملين لدى شركة فودافون قطر شراء أو بيع (بشكل مباشر أو غير مباشر) لحسابهم الخاص أو لحساب غيرهم أسهم في شركة فودافون قطر خلال الفترات التالية:

### 1-5 النتائج السنوية ونصف السنوية

خلال الفترة الممتدة من تاريخ دعوة مجلس الإدارة للاجتماع لاعتماد تلك النتائج ولغاية موعد انعقاده فعلياً وإعلام الجمهور بذلك القرار، على ألا تقل الفترة بين التاريخين عن 15 يوماً وأن يتم إخطار بورصة قطر مسبقاً بهاذين التاريخين<sup>7</sup>.

### 2-5 نتائج الربع الأول والربع الثالث من كل سنة

(أ) خلال الفترة التي تسبق نهاية الفترة الربع السنوية بأسبوع ولغاية الإعلان عن البيانات المالية الربع سنوية.

(ب) في حالة دعوة مجلس الإدارة للاجتماع لمناقشة البيانات المالية الربع سنوية، خلال الفترة الممتدة من تاريخ دعوة المجلس للاجتماع ولغاية تاريخ انعقاده فعلياً<sup>8</sup>.

**ملاحظة –** لا يُسمح لأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على البيانات المالية لشركة فودافون قطر إلا قبل 3 أيام كحد أقصى من التاريخ الفعلي لانعقاد اجتماع مجلس الإدارة<sup>9</sup>.

**للهيئة** فرض فترات حظر **يحظر** خلالها على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والفريق التنفيذي القيام ببيع أو شراء الأوراق المالية لحسابهم الخاص أو لحساب غيرهم<sup>10</sup>.

<sup>7</sup> المادة 173(1)(أ) من اللوائح الداخلية لدي اس ام (مارس 2009)

<sup>8</sup> المادة 173(1)(ب) من اللوائح الداخلية لدي اس ام (مارس 2009) (لا يزال نص هذه المادة ساري المفعول ومُطبقاً حتى تاريخه)

<sup>9</sup> المادة 173(1)(أ) من اللوائح الداخلية لدي اس ام (مارس 2009)

<sup>10</sup> المادة 49 من نظام طرح وإدراج الأوراق المالية (نوفمبر 2010) الصادر عن الهيئة

النسخة (3.0) – آخر نسخة معتمدة من قبل مجلس الإدارة

6- قيود عامة على جميع العاملين في شركة فودافون قطر وأعضاء مجلس الإدارة والفريق التنفيذي فيها

يحظر عليك:

(أ) إفشاء معلومات سرية علمت بها بحكم عملك أو معارفك حتى بعد انتهاء عقد عملك<sup>11</sup>. ملاحظة: المعلومات السرية هي أي معلومات تكون غير متاحة للجمهور ومن شأنها أن تؤثر على أسعار أسهم فودافون قطر؛

(ب) القيام (لحسابك أو بالنيابة عن الغير) ببيع أو شراء أي أسهم، بما في ذلك أسهم فودافون قطر، إذا كنت قد اتخذت قرار الشراء/البيع بناء على معلومات غير معلنة علمت بها بحكم عملك؛

(ج) نشر شائعات حول أوضاع أي شركة بهدف التأثير على مستويات أسعار أسهمها؛

(د) القيام عمداً بتقديم معلومات أو إصدار تصريحات تعلم أنها خاطئة أو غير صحيحة بهدف التأثير على قرارات الغير بشراء أو بيع الأوراق المالية؛

(هـ) إجراء عمليات (كشراء الأسهم) بقصد إعطاء ثقة زائفة في السوق أو بيع الأسهم بهدف الإيهام بانخفاض سعر السهم؛

(و) إجراء اتفاقات أو عمليات بقصد التلاعب بأسعار الأسهم أو تحقيق أرباح أو تفادي خسائر على حساب الغير.

7- العقوبات المحتملة توقيعتها على كل من يخالف أنظمة ولوائح التداول بناء على معلومات داخلية<sup>12</sup>:

الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على عشرة ملايين ريال أو إحدى هاتين العقوبتين.

<sup>11</sup> المادة 42 (8) من قانون العمل رقم 14 لسنة 2004

<sup>12</sup> المادة 37 (الفصل الرابع، العقوبات) من القانون القطري رقم 33 لسنة 2005 المعدل بالمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2007 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية

النسخة (3.0) – آخر نسخة معتمدة من قبل مجلس الإدارة